

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 468 @

ش : يجب على المرید للنسك أن يحرم من الميقات ، اقتداء بفعل رسول اللّٰه ، وبقوله (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة) الحديث ، ولأنه ميقات للعبادة ، فلم يجر تجاوزه كميقات الصلاة ، فإن أحرم فيها ونعم ، وإن جاوزه غير محرم فقد أثم إن كان عالماً ، ووجب عليه الرجوع إن أمكنه ، ليأتي بالواجب ، فإن رجع فأحرم من الميقات فلا دم عليه ، وإن لم يرجع وأحرم من مكانه فعليه دم لتركه الواجب . .

1458 وقد روي عن ابن عباس رضي اللّٰه عنه عن النبي أنه قال (من ترك نسكاً فعليه دم) روي موقوفاً ومرفوعاً وسواء رجع محرماً إلى الميقات أو لم يرجع ، إذ بالإحرام دون الميقات حصل ترك الواجب فوجب الدم ، والأصل عدم سقوطه . .

وقول الخرقى : ومن أراد الإحرام . ومفهومه أن من لم يرد الإحرام ليس حكمه كذلك ، فلا يخلو غير المرید للإحرام إما أن يريد الحرم أو دونه ، فإن كان مراده دون الحرم فلا إحرام عليه بلا نزاع ، لحديث ابن عباس ، ولأن النبي أتى بدراً مرتين ولم يحرم ، ثم إن بدا له الإحرام أحرم من موضعه ولا شيء عليه ، على ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد ، اعتماداً على ظاهر حديث ابن عباس ، وعن أحمد : يلزمه الرجوع إلى الميقات . انتهى . . وإن كان مراده الحرم فلا يخلو من ثلاثة أحوال : .

(أحدها) أن يكون قصده لذلك حاجة تتكرر ، كالاحتشاش والاحتطاب ، ونحوهما ، أو لقتال مباح ، أو خوف ، فيجوز له الدخول بغير إحرام ، لظاهر حديث ابن عباس ، ويخص القتال والخوف ونحوهما . .

1459 بما روى جابر أن النبي دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . رواه مسلم ، والنساء . .

1460 وفي الصحيح أنه دخل مكة [عام الفتح] وعلى رأسه المغفر ، الحديث قال مالك : ولم يكن رسول اللّٰه يومئذ محرماً ، ويخص من تكررت حاجته لأن في وجوب الإحرام عليه إذاً حرجاً ومشقة ، وهما منتفیان شرعاً . .

الحال الثاني : أن يكون ممن لم يتعلق به الوجوب ، كالصبي والعبد والكافر ، فهؤلاء لا إحرام عليهم ، لحديث ابن عباس ثم [أيضاً] إن بلغ الصبي ، وعق العبد ، وأرادا النسك وجب عليهما الإحرام من موضعهما ، ولا شيء عليهما ، لتعلق الوجوب بهما